

في
يشترط في

المعصوم وقد يعرض له ما يخرج عن ذلك انا بعدم وقوعه صحيحا
 كاذان غير المميز من التطفل والجنون وقبل الوقت في غير الصبح
 واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا يحصل
 له واما براهينه كاذان الجماعة الثانية قبل نفي الاولى وكعصم
 عرفته والجمعة وعشاء المزدلفة واما بعروض يبطله كالارتقاء
 والاعطاء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجننة او
 السكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرج عن الموالاة والاعطاء
 والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا انا الطهارة وتقبل
 والذكورية وشبهها فشرط كماله **قاعد** كل سلك دخل عليه
 الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر الا في مواضع كالمسح
 على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماه والناسي والمسهول عنها
 بوضع صائل على نفس او بضع او انقاذ عرين او بالسعي الى عرفة او
 المشرفة وجه او فاقد الطيور ولا يخرج جذر من لاشتهى التوبة
 اليه في البئر الا في اخر الوقت او التوبة في النوب بين العروة
 او العبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكن الخروج

المشترط

في تأخيرها عن وقتها

والمسافر

سها ولا المقيم الغادم للآء بل يصلون في الوقت بحسب الحال
قاعد ضابط امام الصلوة كاله واما نية وعدالة وطهارة
 مولد وباقى شرائطه اضافية كالقيام بالاضافة الى العالمين
 والذكورية بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى اقسام سبعة
 من لا يجوز امامته وهو الصبي الغير المميز والكافر والغاسق
 الجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع اسكان الاثر
 والحائض والنفث والمسخاضة لاعم ففعلها فرضها وهذا مع علم
 المعتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا في الجمعة اذا اعتبرنا
 كون الاسام من العدد او كون تمام العدد به **م** من يجوز امامته
 لقبيل دون قبيل وهو الامي والحنثي واللاجن والمرأة والمؤ
 اللسان والصبي المميز **م** من يجوز امامته في صلوة دون صلوة
 وهو العبد تستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجنم والابصر على
 قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة من تكراه امامته كالا
 والابصر والمتميم بالمنظرين والمسافر بالمحاضرين ومن يكرهه
 المأموم **م** من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والبيقض

